

يعدل البند (رابعا) من المادة (٥) من القانون، ليقراً بالشكل الآتي:

رابعا: مسجلا في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون ويمتلك بطاقة انتخابية محددة بايومها طويلة الأمد.

مقترح اللجنة: - يعدل البند رابعا ليقراً بالشكل الآتي:

رابعا: مسجلا في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون ويمتلك بطاقة انتخابية محددة بايومها طويلة الأمد تستخدم أثناء عملية الاقتراع حصراً.

المادة (٤):

تعديل المادة (٦) من القانون، لتقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: تُجرى الانتخابات للدورات الجديدة لمجلس النواب ومجالس المحافظات قبل (٤٥) يوماً من تاريخ انتهاء الدورات التي سبقتها.

مقترح اللجنة: يعدل البند اولاً ليقراً بالشكل الآتي:

أولاً: أ: على مجلس الوزراء بالتنسيق مع المفوضية تحديد موعد الانتخابات لمجالس المحافظات في هذا العام على ان لا يتجاوز تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ م.

ب: بعد انتهاء الدورة الانتخابية لمجالس المحافظات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة تجري الانتخابات قبل ٤٥ يوماً ويحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس النواب بالتنسيق مع المفوضية قبل مدة لا تقل عن ٩٠ يوماً.

ج: تجري الانتخابات للدورات الجديدة لمجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية قبل (٤٥) يوماً من تاريخ انتهاء الدورات التي سبقتها.

ثانياً: يُحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بالتنسيق مع المفوضية، ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافة قبل الموعد المحدد لإجرائها بمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً.

مقترح اللجنة: حذف البند

ثالثاً: تجري انتخابات مجلس النواب في يوم واحد في عموم جمهورية العراق.

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما قرره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١)، والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور، قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / / ٢٠٢٣.

إصدار القانون الآتي :

قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ م

مقترح اللجنة : يعدل العنوان ويقرأ كالاتي :

قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب و مجالس المحافظات والاقضية

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ م

المادة (١):

تستبدل عبارة (مجالس المحافظات) بعبارة (مجلس النواب ومجالس المحافظات) أينما وردت في القانون.

مقترح اللجنة: حذف المادة

مقترح اللجنة : تعدل المادة (٢) من القانون لتقرأ بالشكل الآتي:-

المادة -٢- يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية.

مقترح اللجنة : يعدل البند اولا من المادة ٣ ليقراً بالشكل الآتي:

أولاً:- مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية.

المادة (٢):

يعدل البند (جادي عشر) من المادة (١) من القانون، ليقراً بالشكل الآتي:

ناخب النازح: العراقي الذي تم نزوحه من مكان إقامته الدائم إلى مكان آخر داخل العراق بعد ٩ / ١٢ / ٢٠١٣ ي سبب كان على أن يكون مسجلاً في وزارة الهجرة والمهجرين.

ة (٣)

ثالثا: اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحمل محلها امرأة اخرى الا اذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء.

المادة (٦):

تعديل المادة (١٥) من القانون، لتقرأ بالشكل الآتي:

أولا:

أ: يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعدا، يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعدا على المحافظات لحين إجراء التعداد العام للسكان.

ب: تمنح المكونات الآتية حصة (كوتا) من العدد الكلي للمقاعد العامة لمجلس النواب على ان لا يؤثر ذلك على حصتهم في حال مشاركتهم في القوائم العامة، وتكون على النحو الآتي:

١: المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونيوى وكركوك ودهوك واربيل).

٢: المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

٣: المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد.

٤: المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

٥: مكون الكورد القيلين (١) مقعد واحد في محافظة واسط.

مقترح اللجنة تعديل المادة (١٥) من القانون لتقرأ بالشكل الآتي:

أولا: يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعدا موزعه وكما يلي :

أ- يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعدا على المحافظات وكما مبين في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون .

ب: تمنح المكونات الآتية حصة (كوتا) من العدد الكلي للمقاعد العامة لمجلس النواب على ان لا يؤثر ذلك على حصتهم في حال مشاركتهم في القوائم العامة، وتكون على النحو الآتي:

١: المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونيوى وكركوك ودهوك واربيل).

٢: المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

٢٢٥٦

رابعاً: ان يكون مرشح مجلس النواب من أبناء المحافظة أو مقيماً فيها.

مقترح اللجنة : حذف البند رابعاً

خامساً: ان يكون مرشح مجلس المحافظة من أبناء المحافظة التي يرشح فيها بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيماً فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات على ألا تكون إقامته لإغراض التغيير الديموغرافي.

سادساً: غير مشمول بأحكام إجراءات المساءلة والعدالة أو أي قانون يحل محله.

سابعاً: ألا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية (عددا الموظفين المدنيين فيها)، أو من القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشيح، أو أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات الدورة الحالية والسابقة، أو من موظفي المفوضية المستمرين بالخدمة.

ثامناً: تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين باستثناء مرشحي كوتا المكونات.

مقترح اللجنة: يعدل البند ثامناً ليقرأ بالشكل الآتي: -

ثامناً: تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين.

مقترح اللجنة: يعدل البند اولاً من المادة (١٢) من القانون ليقرأ بالشكل الآتي:

اولاً: تقسم الاصوات الصحيحة لكل قائمة على الاعداد التسلسلية (١,٧, ٣, ٥, ٧, ٩..... الخ) وبعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ويتم اختيار اعلى النواتج حتى استنفاد جميع مقاعد الدائرة الانتخابية.

مقترح اللجنة: تعديل المادة ١٤ من اصل القانون لتقرأ بالشكل الآتي:

المادة ١٤: اولاً: اذا فقد عضو مجلس النواب او عضو مجلس المحافظة مقعده لاي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الاصوات الحاصل عليها في قائمته.

ثانياً: اذا فقد عضو مجلس النواب او عضو مجلس المحافظة مقعده لاي سبب كان وكان ضمن قائمة منفردة فيخصص المقعد الى مرشح اخر حاصل على اعلى الاصوات لحزب او تنظيم سياسي حصل على الحد الاعلى للاصوات ولم يحصل على مقعد .

رابعا: تجري انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم في يوم واحد في عموم جمهورية العراق، ومجلس الوزراء
بالتشاور مع المفوضية وبموافقة مجلس النواب تأجيل انتخابات مجالس المحافظات أو تأجيلها في محافظة أو أكثر.

مقترح اللجنة: يعدل البند رابعاً ليقراً بالشكل الآتي: -

رابعاً: تجري انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم في يوم واحد في عموم جمهورية العراق

خامساً: مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المفوضية تعطيل الدوام الرسمي لأيام الانتخابات.

المادة (٥)

تعديل المادة (٧) من القانون لتقرأ بالشكل الآتي:

يشروط في المرشح :

أولاً: عراقي كامل الأهلية أتم (٣٠) الثلاثون من عمره في السنة التي يجري فيها الاقتراع.

مقترح اللجنة: يعدل البند اولاً ليقراً بالشكل الآتي :

أولاً: عراقي كامل الأهلية أتم (٣٠) الثلاثون من عمره يوم الاقتراع.

ثانياً: أ - أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.

مقترح اللجنة: تعدل الفقرة (أ) من البند ثانياً لتقرأ بالشكل الآتي:

أ - أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها باستثناء كوتا المكونات تكون الشهادة اعدادية فأعلى.

ب - للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على (٢٠٪) من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة شهادة
الدبلوم أو الإعدادية أو ما يعادلها.

ثالثاً: أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد الإداري والمالي بحكم قضائي بات
سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه.

مقترح اللجنة: يعدل البند ثالثاً ليقراً كالآتي:-

ثالثاً: أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف او قضايا الفساد الإداري والمالي
المنصوص عليها في المواد (٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠) من
قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل، بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو
عنها من عدمه.

٢ / ٢٦

٣: المكون الصابني المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد.

٤: المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

٥: مكون الكورد القيلين (١) مقعد واحد في محافظة واسط.

مقترح اللجنة الاول: اضافة فقرتين بتسلسل (ج ، ح) لتقرأ بالشكل الاتي:

ج: المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون العراق دائرة انتخابية واحدة ويكون الرشيع فرديا ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحائز على اعلى الاصوات

نص مقروح اخر للمكون المسيحي

المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون بدالرتين مقسمة بالشكل الاتي:

١- مقعدي أربيل ودهوك يكون إقليم كردستان بمحدوده الادارية دائرة واحدة

٢- مقاعد بغداد ، نينوى ، كركوك يكون العراق عدا إقليم كردستان بمحدوده الادارية دائرة واحدة

ح: المقعد المخصص للمكون الصابني المندائي يكون العراق دائرة انتخابية واحدة ويكون الرشيع فرديا ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحائز على اعلى الاصوات.

و: المقاعد المخصصة للمكونات (الاييزيديين ، الشبكي ، الكورد القيلين) تكون اغافظة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجلس النواب ويكون الرشيع فرديا ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحائز على اعلى الاصوات

ثانيا:

أ: يتكون مجلس اغافظة من (١٠) عشرة مقاعد، يضاف إليها مقعد واحد لكل (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون نسمة بحسب أحدث إحصائية معتمدة وفقا لبيانات الجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط.

مقروح اللجنة: تعدل الفقرة (أ) لتقرأ بالشكل الاتي:

ثانيا: أ: يتكون مجلس اغافظة من (١٢) اثني عشر مقعداً، يضاف إليها مقعد واحد لكل (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون نسمة وحسب احصائية وزارة التخطيط لعام ٢٠١٩م وكما مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون.

٢٠٢٣

ب: تخصص المقاعد الامة للمكونات المبينة ازاء كل مكون إضافة إلى المقاعد المخصصة مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم:

١: مكونات المسيحيين والصابئة المنداليين والكرد الفيلين (٣) ثلاث مقاعد، لكل مكون مقعد واحد في محافظة بغداد.

٢: مكونات المسيحيين والايزيديين والشبك (٣) ثلاث مقاعد، لكل مكون مقعد واحد في محافظة نينوى.

٣: المكون المسيحي (١) مقعد واحد في محافظة البصرة.

٤: مكون الكورد الفيلين (١) مقعد واحد في محافظة واسط.

٥: مكون الصابئة المنداليين (١) مقعد واحد في محافظة ميسان.

ج: يخصص مقعد الكوتا للقائمة التي تحصل على أعلى الأصوات ويخصص للمرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات في القائمة

مقترح اللجنة : يحذف البند ج ويحل محله الاتي:

و: المقاعد المخصصة للمكونات (الايزيديين ، الشبك ، الكرد الفيلين) تكون المحافظة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجالس المحافظات ويكون الرشيع فرديا ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحائز على اعلى الاصوات

ثالثا:

١. يجب ان لا تقل نسبة النساء المرشحات عن ٢٥٪ من القائمة المفتوحة.

٢. يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال.

٣. تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس.

مقترح اللجنة تعديل فقره ٣ لتقرأ بالشكل الاتي:

تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب.

٤. تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس المحافظة في كل محافظة.

مقترح اللجنة تعديل فقره ٤ لتقرأ بالشكل الاتي:

Handwritten signature and date: 3/26

٤- لا تعد نتائج الانتخابات اساساً لاي وضع قانوني او اداري للمحافظة مستقبلاً.

٥- تسري احكام هذه المادة للدورة الانتخابية القادمة لمجلس النواب والدورة الانتخابية لمجلس المحافظة المنصوص عليها بموجب احكام هذا القانون.

٦- بغض النظر عن نتائج الانتخابات يضمن هذا القانون مشاركة مكونات محافظة كركوك في ادارتها بشكل عادل .

مقترح اللجنة : إضافة مادة جديدة لتقرأ بالشكل الآتي:

المادة (١) حذف البند ثانياً من المادة ٣٧ من القانون ويحل محله الآتي :

ثانياً: الجهات والافراد التي تمنع الأحزاب السياسية من فتح مقراتها وممارسة نشاطاتها الانتخابية

المادة (٩):

يعدل نص المادة (٤٤) من القانون، وتقرأ بالشكل الآتي:

في حالة تأجيل انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم تستمر مجالس المحافظات التي يتم انتخابها وفق هذا التعديل في إدارة شؤونها حين انتخاب مجالس جديدة

مقترح اللجنة: - حذف المادة (٩)

المادة (١٠): تلغى المادة (٤٧) ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: تخصص مراكز انتخابية أو محطات محددة للمهجرين والنازحين في دوائهم الانتخابية للمدن المحررة لغرض الإدلاء بأصواتهم باستخدام بطاقة الناخب الطويلة الأمد.

مقترح اللجنة: - حذف البند اولاً من المادة (١٠) من المقترح ويحل محله الآتي:

أولاً: -أ- يصوت النازحون على وفق أحدث احصائية رسمية تزود بها المفوضية من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة ويحق بموجبها للنازح الساكن داخل المخيمات التصويت لدائرته الاصلية التي نرح منها باستخدام البطاقة اليومية طويلة الأمد، وعلى المفوضية فتح مراكز انتخابية داخل المخيمات.

ب- يكون تصويت النازحون المشمولين بالفقرة (أ) من هذه المادة بيوم التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعة من التصويت

العام .

أع الخطوات
طلب الحديث

- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس المحافظة في كل محافظة.
٥. تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق.
٦. إذا استنفدت الكوتا النسوية لكل دائرة انتخابية وفقاً لنتائج الانتخابات فلن تكون هناك عملية استبدال.

المادة (٧):

تعديل المادة (١٦) من القانون، لتقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: تعتمد المفوضية أجهزة تسريع النتائج الالكترونية، وتجري عملية العد والفرز اليدوي لأوراق الاقتراع وجميع المحطات في نفس محطات الاقتراع وحال انتهاء العد والفرز الالكتروني وفي حالة عدم تطابق نتائج العد والفرز الالكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي تعتمد النتائج على أساس العد والفرز اليدوي.

مقترح اللجنة: - يعدل البند (اولاً) من المادة (١٦) ليقرأ كالآتي: -

أولاً:-(أ). تعتمد المفوضية أجهزة تسريع النتائج الالكترونية وتجري عملية العد والفرز اليدوي لجميع محطات الاقتراع في نفس محطة الاقتراع بعد ارسال النتائج الى مركز تبويب النتائج عبر الوسيط الناقل واصدار تقرير النتائج الالكترونية من جهاز تسريع النتائج، وتلتزم المفوضية باعلان النتائج خلال ٢٤ ساعة للتصويت العام والخاص.

ب- في حالة عدم تطابق بين نتائج العد والفرز الالكتروني والعد والفرز اليدوي في نفس محطة الاقتراع بنسبة اقل من ٥٪ من الاوراق الصحيحة داخل الصندوق يتم اعتماد نتائج العد والفرز اليدوي.

ج- وفي حال عدم تطابق نتائج العد والفرز اليدوي الالكتروني مع نتائج العد اليدوي بنسبة ٥٪ فاكثر من مجموع الاوراق الصحيحة داخل الصندوق يتم نقل المحطة الى مركز التدقيق المركزي في المحافظة لغرض تدقيق المحطة واعادة العد والفرز اليدوي وتعتمد المفوضية نتائج العد والفرز اليدوي لاوراق الاقتراع في مركز التدقيق في المحافظة.

ح- في حال عدم ارسال النتائج من قبل جهاز تسريع النتائج عبر الوسيط الناقل الى مركز تبويب النتائج ولمدة (٦) ستة ساعات يتم نقل الصناديق الى مركز التدقيق المركزية في المحافظة لاتخاذ الاجراءات التي تعتمدها المفوضية وتعتمد نتائج العد والفرز اليدوي.

مقترح اللجنة إضافة بند جديد ليقراً بالشكل الآتي: -

تلتزم المفوضية باستخدام التقنيات الحديثة لمراقبة المراكز الانتخابية ومحطات الاقتراع بما فيها (الكاميرات) مع الحفاظ على سرية الاقتراع.

المادة (٨):

يعدل البند (أولاً) من المادة (١٨) من القانون، ليقراً بالشكل الآتي:

أولاً: تعتمد المفوضية في تحديد أعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقاً لقاعدة بيانات البطاقة التمييزية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين.

مقترح اللجنة: يعدل البند أولاً من المادة ١٨ من القانون ليقراً بالشكل الآتي:

أولاً: أ: تعتمد المفوضية في تحديد أعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقاً لقاعدة بيانات البطاقة التمييزية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين وتلتزم المفوضية بتسيير فرق جوال لغرض تحديث بيانات الناخبين.

مقترح اللجنة: يعدل البند أولاً من المادة (٢٣) من القانون لتقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: المحافظة وفقاً لحدودها الإدارية الحالية دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات.

مقترح اللجنة: تُلغى المادة ٣٥ من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ١٢ من قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩ لتقرأ بالشكل الآتي:

تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة (الداخلية، الصحة، العدل، التجارة، التخطيط) ويمثل عن كل مكون من مكونات كركوك من أعضاء مجلس النواب عن محافظة كركوك تقوم بتدقيق سجلات الناخبين في محافظة كركوك على الأساس التالية:

١- المواطنين المسجلين ضمن تعداد ١٩٥٧ م.

٢- المرشحين العائدين الذين تخطو لجنة تقصي الحقائق للمادة ١٤٠ من الدستور أو الذين تخطو اجراءاتها وفقاً للضوابط المعمول بها.

٣: يُخصص مقعد واحد في مجلس محافظة كركوك للمكون المسيحي (الكلدان، السريان، الاشوريين)

ت: يتم تدقيق الارقام التسلسلية لاوراق الاقتراع الباطلة الصادرة عن جهاز تسريع النتائج (PCOS) مع الاوراق الباطلة داخل الصندوق اثناء عمليات العد والفرز الواردة في (اولا) من هذه المادة وفي حال وجود اختلاف بين عدد الاوراق الباطلة بين تقرير الجهاز والعد والفرز اليدوي بنسبة (٠,٣) فأكثر يتم نقل الخطة الى مركز التدقيق المركزي ويتم مطابقة الاوراق الباطلة داخل الصندوق مع نسخة ورقة الاقتراع المصورة والمخفوظة في ذاكرة جهاز العد والفرز الالكتروني (PCOS) ويتم اعتماد الصورة الالكترونية.

ث :- يتم تدقيق المخطات الواردة في (أ، ب) من هذه المادة بحضور وكلاء الاحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات المحلية والدولية.

س: تلتزم المفوضية بتسليم تقرير النتائج الصادر من جهاز (PCOS) وكلاء الاحزاب السياسية والقوائم والمرشحين.

ط: تلتزم المفوضية عند الانتهاء من عمليات المطابقة بين العد والفرز الالكتروني والعد والفرز اليدوي في محطات الاقتراع ومراكز التدقيق المركزيه في المحافظات بتزويد وكلاء الاحزاب والتنظيمات السياسية والقوائم بنسخة من استمارات التسوية والمطابقة والنتائج للعد والفرز اليدوي او تقوم المفوضية عرض الاستمارات بمكان واضح للاطلاع من قبل وكلاء الأحزاب والتنظيمات السياسية والقوائم الانتخابية.

و: يحال موظفي الخطة التي وقعت فيها عمليات التلاعب الى القضاء بتهمة التزوير استنادا لاحكام الجزائية في الفصل الثامن من هذا القانون

ثانياً: تلتزم المفوضية بإعلان البيانات الانتخابية كافة بالتفصيل في كل دائرة انتخابية، مثل عدد السكان وعدد الناخبين المسجلين وعدد القوائم الانتخابية والأحزاب السياسية والفردية المشاركة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية التي تهم الناخب بالإضافة إلى نتائج الانتخابات التفصيلية ومنها عدد الأصوات الصحيحة والباطلة ونسب المشاركة وأصوات القوائم المفتوحة والمنفردة والمرشحين الفائزين والخاسرين في كل دائرة انتخابية.

ثالثاً: على المفوضية التعاقد مع إحدى الشركات العالمية الرصينة ذات الخبرة بالاختصاص التكنولوجي ولديها أعمال مماثلة لفحص برمجيات أجهزة الاقتراع (أجهزة تسريع النتائج) والأجهزة الملحقة بها، ويشكل مجلس المفوضين لجنة من المؤسسات الحكومية المختصة فنياً لمراقبة وتقييم الشركة المذكورة آنفاً وتقديم تقريراً بذلك لمجلس النواب العراقي.

رابعاً: على المفوضية عدم فتح أي مركز أو محطة اقتراع بعد الانتهاء من عملية التحديث والمصادقة على الانتشار النهائي الذي ينشر على الموقع الالكتروني للمفوضية والصحف الرسمية.

تضاف المادة (٤٨) مكرر إلى القانون، وكالاتي:

أولاً: لا يحق لأي نائب أو حزب أو كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال إلى ائتلاف أو حزب أو كتلة أو قائمة أخرى إلا بعد تشكيل الحكومة بعد الانتخابات مباشرة، دون أن يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة أو المنفردة المسجلة قبل إجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم أخرى بعد إجراء الانتخابات .

ثانياً: يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية.

مقترح اللجنة: المادة (١٣) لتقرأ بالشكل الآتي: -

أولاً: - لا يحق لأي نائب أو عضو مجلس محافظة أو حزب أو كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال إلى ائتلاف أو حزب أو كتلة أو قائمة أخرى إلا بعد تشكيل الحكومة أو انتخاب المحافظ ونائبه بعد الانتخابات مباشرة، دون أن يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة أو المنفردة المسجلة قبل إجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم أخرى بعد إجراء الانتخابات.

ثانياً: - يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات بتأدية اليمين الدستورية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية، وفي حالة عدم تأدية اليمين من المرشح الفائز فردياً يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية القوائم الفائزة أو المرشحين المنفردين.

مقروح اللجنة: إضافة مادة جديدة ويعاد تسلسل المواد لتقرأ بالشكل الآتي:

المادة (١٣)

أولاً: يكون تاريخ ٢٠٢٠/١/٢ الإحالة إلى التقاعد للمشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ م.

ثانياً: أ: يستحق المشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ م المستمرين بالخدمة لغاية

٢٠١٩/١١/٢٦ الحقوق التقاعدية ممن لديه خدمه تقاعديه لا تقل عن (١٥) سنة وأكمل (٤٥) سنة من عمره

استثناءً من أحكام المادة (٥) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ م وأحكام المادة (١٢) من قانون رقم ٩ لسنة

٢٠١٤ م المعدل.

ج- يصوت نازحوا قضاء سنجار في المكان الذي يقيمون فيه داخل وخارج المخيمات لصالح دائرتهم التي نازحوا منها باستخدام البطاقة الانتخابية البايومترية طويلة الامد حصراً.
د. يصوت النازحين الساكنين خارج المخيمات في مراكز الاقترع الاصلية ضمن دوائرهم الانتخابية باستخدام البطاقة البايومترية حصراً وتلتزم الحكومة بتسهيل اجراءات وصولهم الى مراكز الاقترع.
ثانياً: يصوت عراقيو الخارج لصالح دوائرهم الانتخابية باستخدام البطاقة البايومترية حصراً.
مقترح اللجنة: يعدل البند ثانيا من هذه المادة ليقرأ بالشكل الآتي:

ثانياً: يصوت عراقيو الخارج باستخدام البطاقة البايومترية داخل العراق في دوائرهم الانتخابية
المادة (١١):

تعديل المادة (٤٨) من القانون، لتقرأ بالشكل الآتي:

أ: تعتمد البطاقة المحدثه بايومتريا (طويلة الأمد) وثيقة رسمية.

ب: للمفوضية الاستعانة بموظفي القطاع العام في يوم الاقترع لقاء أجور تحددها المفوضية.

ج: على الحكومة تسهيل وتأمين فتح مقرات الأحزاب السياسية في دائرة الأحزاب في كل المحافظات العراقية لممارسة عملها والحملات الانتخابية بموجب القوانين النافذة.

د: على مجلس الوزراء ووزارة المالية صرف الأموال المخصصة لإجراء الانتخابات إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بناءً على طلب مجلس المفوضين.

مقترح اللجنة: تعديل المادة (٤٨) لتقرأ بالشكل الآتي:

اولاً: للمفوضية الاستعانة بموظفي القطاع العام في يوم الاقترع لقاء مكافأة تحددها المفوضية.

ثانياً: تلتزم وزارة المالية بصرف الأموال المخصصة للمفوضية لغرض اجراء الانتخابات.

ثالثاً: تستثنى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م المعدلة لغرض تسهيل الاجراءات الخاصة بالتعاقدات المتعلقة بها وتكون خاضعة لديوان الرقابة المالية

المادة (١٢):

ت حذف المادة (٥٠) من القانون لدمجها مع نصوص المادة (١٥)

ب: على المحافظات غير المنتظمة بأقاليم تزويد هيئة التقاعد الوطنية بتأييد الاستمرارية بالخدمة وشهادة اخر راتب لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦ م للمشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

مقترح اللجنة إضافة مادة جديدة ويعاد تسلسل المواد لتقرأ بالشكل الآتي :

المادة ()

أولاً: على مجلس الخدمة تعيين المشمولين بأحكام المادة (١) من قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ م المستمرين بالخدمة لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦ م، وتوزيعهم على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب الاختصاص والموقع الجغرافي وتحتسب خدمتهم لأغراض العلاوة والرفيع والتقاعد

ثانياً: على المحافظات غير المنتظمة باقليم تزويد مجلس الخدمة الاتحادي بتأييد الاستمرارية بالخدمة وشهادة اخر راتب لغاية ٢٠١٩/١١/٢٦ م للمشمولين بأحكام البند (اولاً) من هذه المادة .

مقترح اللجنة : إضافة مادة جديدة لتقرأ بالشكل الآتي:

المادة (٤٨) - يكون التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعة من موعد الاقتراع العام وفق بطاقة الناخب البايومترية حصراً على الا يتم التصويت في الوحدات العسكرية لدوائهم الانتخابية وكما يأتي:

أولاً: منسوبو وزارة الدفاع والداخلية والاجهزة الامنية الاخرى كافة وفقاً لإجراءات خاصة تضعها المفوضية وتعتمد فيها على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصة المشمولة في التصويت الخاص قبل ٦٠ ستين يوماً من موعد الاقتراع على ان تشطب أسماءهم من سجل الناخبين العام قبل اجراء الاقتراع العام.

ثانياً: تضع المفوضية إجراءات تسهيل عملية التصويت الخاص على ان تتضمن ما يأتي:

أ : تمييز بطاقة الناخب من القوات الأمنية بالإشارة أو الرمز.

ب : توزيع أسماء القوات الأمنية على مستوى الخطة والتأكد من عدم تكرارها في محطات الاقتراع الأخرى

ج. أن تجري عملية تقاطع البصمة للتصويت الخاص والعام في مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام من تاريخ الاقتراع العام وقبل مصادقة النتائج النهائية وبحال المخالف الى المحاكم المختصة ويتم تغذية جهاز التحقق في محطات الناخبين ببيانات المسجلين بايومرياً وتفحص أجهزة التحقق قبل عملية الاقتراع

د. سحب البطاقة بعد التصويت في يوم الاقتراع الخاص على أن يتم تزويد الناخب بوصل استلام ويتم إعادة البطاقات عن طريق وحداتهم في وقت لاحق.

ثالثاً: - تلغى المادة (٢٣) من قانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ الملغى.

رابعاً: تلغى الفقرة ١ من البند اولا من المادة ٣ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

سادساً: لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة (١٥):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

تنفيذا لقرارات المحكمة الاتحادية بالعدد (٤٣/اتحادية/٢٠٢١) و (١٥٩/اتحادية/٢٠٢١) و (١٠٣/اتحادية/٢٠١٩) ولغرض إجراء انتخابات حرة ونزيهة وعادلة لمجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والارتقاء بها ومشاركة شرائح المجتمع كافة وضمان توزيع عادل للمقاعد بين القوائم المتنافسة ... شرع هذا القانون.

مقترح اللجنة: الأسباب الموجبة

تنفيذا لقرارات المحكمة الاتحادية بالعدد (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩) وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١/٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١، ١٥٩/اتحادية/٢٠٢١، ٤٣/اتحادية/٢٠٢١، ١١٧/اتحادية/٢٠١٩، ٨٧ وموحداتها ١١١ و١١٢/اتحادية/٢٠١٩، ١٠٣/اتحادية/٢٠٢١، ١٤٤/اتحادية/٢٠٢١) ولغرض إجراء انتخابات حرة ونزيهة وعادلة لمجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والارتقاء بها ومشاركة شرائح المجتمع كافة وضمان توزيع عادل للمقاعد بين القوائم المتنافسة. شرع هذا القانون

و- سحب البطاقة من الناخب النازح بعد التصويت في يوم الاقراع الخاص على أن يتم تزويد الناخب بوصول استلام ويتم إعادة البطاقات في وقت لاحق وتلتزم المفوضية بتأشير أسماء الناظرين المصوتين في يوم التصويت الخاص واتخاذ الإجراءات الخاصة بمنعهم من التصويت بيوم الاقراع العام.

مقترح اللجنة: اضافة مادة جديدة لتقرأ بالشكل الآتي :

أ- تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة (الداخلية ، الصحة ، العدل ، التجارة ، التخطيط) ويمثل عن كل مكون من مكونات كركوك من اعضاء مجلس النواب عن محافظة كركوك تقوم بتدقيق سجلات الناخبين في محافظة كركوك بين البطاقة الوطنية والبطاقة التموينية.

ب- لاتجري الانتخابات في محافظة كركوك الا بعد اكمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- على مجلس الوزراء بالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحديد موعد لاجراء الانتخابات في محافظة كركوك بعد اكمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة.

مقترح اللجنة : اضافة مادة جديدة لتقرأ بالشكل الآتي :

تلتزم المفوضية باصدار تعليمات تحدد بموجبها الحد الاعلى للاتفاق في الحملات الانتخابية.

مقترح اللجنة اضافة مادة جديده لتقرأ بالشكل الآتي:

أ- في حال غياب مجالس الاقضية لاي سبب كان تؤول صلاحياتهم الى مجالس محافظتهم

ب- في حال غياب مجالس المحافظات لاي سبب كان يقوم المحافظ بتكليف القائم مقام.

المادة (١٤):

تعديل المادة (٥١) من القانون، وتقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠م.

ثانياً: لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مقترح اللجنة: - تعديل المادة (٥١) وتقرأ بالشكل الآتي:

أولاً: يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠م.

ثانياً: - تصدر المفوضية المستقلة للانتخابات تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون